

قبراء سلطاني

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ٠٠٠

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة قررنا تكوين لجنة تأسيسية للنظر في شؤون ميناء قابوس لحين قيام سلطة الميناء ، وذلك على النحو التالي :

١ - تكوين اللجنة التأسيسية :

تشكل اللجنة التأسيسية كما يلى :

- وزير المواصلات والخدمات العامة : رئيسا
- وكيل وزارة المواصلات والخدمات العامة : عضوا
- مندوب عن الشؤون المالية : عضوا
- مندوب عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية : عضوا
- مندوب عن وزارة الصحة : عضوا
- مدير بلدية مسقط : عضوا
- مندوب من غرفة التجارة : عضوا
- سكرتير اللجنة لمتابعة قراراتها

٢ - مهام اللجنة وصلاحياتها :

- (ا) اتخاذ جميع الاجراءات الالزامية لتأسيس سلطة ميناء قابوس كسلطة عامة واعداد واستصدار التشريعات الالزامية لذلك .
- (ب) اعداد خطة العمل لتمكين السلطة لدى تأسيسها من مباشرة أعمالها وادارة الميناء بما في ذلك الدخول في مفاوضات مع هيئة الامم المتحدة وغيرها لاستقدام وانتخاب الخبراء والاداريين والفنين واعداد ميزانية السلطة للسنة المالية القادمة ولجلب المعدات وللتقديم خدمات تعميم وتفريغ البضائع وخدمات السفن في اجراءات تأسيس الشركة ووضع الاسس لذلك واستصدار المرسوم بتأسيسها كشركة مساهمة عمانية عامة .
- (ج) العمل مع مؤسسى شركة خدمات الميناء المقترن تأسيسها مع السلطة للتعاقد مع السلطة لتقديم خدمات تعميم الاجور والخدمات ومن ثم لدى تأسيس الشركة ابرام العقد معها في الشكل النهائي الذي يتم الاتفاق عليه بين اللجنة والشركة .
- (د) الدخول في مفاوضات حول شروط العقد المنوى ابرامه بين سلطة الميناء وشركة خدمات الميناء بما في ذلك تعرفة الاجور والخدمات ومن ثم لدى تأسيس الشركة ابرام العقد معها في الشكل النهائي الذي يتم الاتفاق عليه بين اللجنة والشركة .
- (ه) الاتصال بالوزارات والدوائر الحكومية المختلفة لتأمين سير عمل اللجنة والحصول على اية معلومات او دراسات او تقارير تحتاجها اللجنة لاداء مهامها .
- (و) الاستعانة باى خبير او خبراء من جهاز الحكومة او خارجها حسبما ترى اللجنة ضروريها لحسن سير عملها .

٣ - اعمال اللجنة :

- (ا) تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها في الاوقات والاماكن التي يقررها وتستعين بالجهاز الاداري لوزارة المواصلات والخدمات العامة .
- (ب) يتالف النصاب في اللجنة من اربعة اعضاء يكون بينهم الرئيس او وكيل وزارة المواصلات وتوخذ القرارات بالاغلبية المطلقة فإذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .
- (ج) يوقع الرئيس على قرارات اللجنة ويمثلها لدى الغير ويوقع هو او من ينوبه خطيا على جميع المراسلات الصادرة عن اللجنة .
- (د) يعين الرئيس سكرتيرا لللجنة يكون مسؤولا عن تدوين وقائع اجتماعاتها وحفظ قراراتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

٤ - هـدة اللجنة :

تبادر المـجنة اعـمالها اعتباراً من تـارـيخ التـوـقـيـع على هـذـا الـقـرـار وـنـشـرـه في الـجـرـيـدة الرـسـمـيـة وـتـسـتـمر لـغاـية تـارـيخ تـعيـين مـجـلس اـدـارـة سـلـطـة مـيـنـاء قـابـوس بـمـوـجـب مـرـسـوم سـلـطـانـي .

قابوس بن سعيد

صدر بتاريخ ١٥ شوال ١٣٩٣

سلطان عمان

الموافق ١١ نوفمبر ١٩٧٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥) الصادرة في ١٢/١٥/١٩٧٣ .